

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : لا يشترط الإسلام في الإحصان .

فصل : ولا يشترط الإسلام في الإحصان وبهذا قال الزهري و الشافعي فعلى هذا يكون الذميان محصنين فإن تزوج المسلم ذمية فوطئها صارا محصنين وعن أحمد رواية أخرى أن الذمية لا تحصن المسلم وقال عطاء و النخعي و الشعبي و مجاهد و الثوري : هو شرط في الإحصان فلا يكون الكافر محصنا ولا تحصن الذمية مسلما لأن ابن عمر روى أن النبي A قال : [من أشرك با] فليس بمحصن [ولأنه إحصان من شرطه الحرية فكان الإسلام شرطا فيه كإحصان القذف وقال مالك كقولهم : إلا أن الذمية تحصن المسلم بناء على أصله في أنه لا يعتبر الكمال في الزوجين وينبغي أن يكون ذلك قولاً للشافعي ولنا ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : [جاء اليهود إلى رسول A فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا وذكر الحديث فأمر بهما رسول A فرجما] متفق عليه ولأن الجناية بالزنا استوت من المسلم والذمي فيجب أن يستويا في الحد وحديثهم لم يصح ولا نعرفه في مسند وقيل هو موقوف على ابن عمر ثم يتعين حمله على إحصان القذف جمعا بين الحديثين فإن راويهما واحد وحديثنا صريح في الرجم فيتعين حمل خبرهم على الإحصان الآخر .

فان قالوا : إنما رجم النبي A اليهوديين بحكم التوراة بدليل أنه راجعها فلما تبين له أن ذلك حكم A عليهم أقامه فيهم وفيها أنزل A تعالى : { إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا } قلنا إنما حكم عليهم بما أنزل A إليه بدليل قوله تعالى : { وأن احكم بينهم بما أنزل A ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل A إليك } ولأنه لا يسوغ للنبي A الحكم بغير شريعته ولو ساغ ذلك لساغ لغيره وإنما راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما يحكم به عليهم وأنهم تاركون لشريعتهم مخالفون لحكمهم ثم هذا حجة لنا فان حكم A في وجوب الرجم إن كان ثابتا في حقهم يجب أن يحكم به عليهم فقد ثبت وجود الإحصان فيهم فإنه لا معنى له سوى وجوب الرجم على من زنى منهم بعد وجود شروط الإحصان منه وان منعوا ثبوت الحكم في حقهم فلم يحكم به النبي A ؟ ولا يصح القياس على إحصان القذف لأن من شرطه العفة وليست شرطا ههنا